

١) التعليق على كتاب الفرائض من منار السبيل // المجلس الأول

محمد هشام طاهري

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك وانعم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين وبعد فنستأنف درسنا في منار السبيل في شرح الدليل. وقد وصلنا في كتاب الفرائض فنبداً على بركة الله - [00:00:20](#)

الا ونسأله جل وعلا ان يرزقنا العلم النافع والعمل الصالح. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه - [00:00:38](#)

اجمعين سمى بعد اللهم اغفر لنا ولوالدينا ومشايخنا والمسلمين يا رب العالمين. قال رحمه الله تعالى كتاب الفرائض وهي العلم وقسمة الموارث اي فقه الموارث. معرفة الحكمة ومعرفة الحساب الموصل الى قسمتها بين مستحقيها - [00:00:58](#)

فيسمى العارف بهذا العلم فارضا او فريضا وفرضيا وفاضيا وقد حث صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه في احاديث منها حديث ابن مسعود مرفوعا تعلموا الفرائض وعلموها الناس. فاني امرؤ مقبوض وان العلم سيقبض وتظهر - [00:01:18](#)

فتن حتى يختلف اثنان في الفريضة فلا يجدان من يفصل بينهما رواه احمد والترمذي والحاكم ولفظه له. وعن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا تعلم وعلموها فانها نصف العلم وهو ينسى وهو اول علم ينزع من امتي. رواه ابن ماجه والدارقطني من حديث خاص ابن عمر - [00:01:38](#)

وقد وضعفوا جماعة فقال عمر رضي الله عنه اذا تحدثتم فتحدثوا بالفرائض واذا لهوتم فالهوا فالهوا بالرمي قوله رحمه الله كتاب الفرائض الفرائض جمع فريضة والمقصود بالفرائض او الفريضة - [00:01:58](#)

هي الحقوق التي تكون لورثة الميت بعد موته. كيف نقسم ونفرض لكل واحد من الورثة قرب ام بعد. ومن يرث مع من ومن يأخذ اكثر ومن يأخذ اقل هذه تسمى الفرائض. او الفريضة. وتسمى ايضا بالموارد - [00:02:18](#)

لان الفرائض او الفريضة او الفرض هو القدر الذي يستحقه الحي من مال الميت. والفرائض هي العمليات الحسابية التي حصلوا من ورائها ما يستحقه كل حي من مال الميت. واما الموارث فسميت موارث - [00:02:48](#)

لان هذا العلم متعلق بالميراث الذي يتركه الميت متعلق بالميراث الذي يتركه الميت. قال المصنف وهي العلم بقسمة الموارث. هذا تعريف الفرائض بالاصطلاح لو قال لنا قائل ما المقصود بالفرائض عند الفقهاء؟ نقول الفرائض عند الفقهاء - [00:03:18](#)

هي معرفة كيفية قسمة الموارث. معرفة كيفية قسمة الموارد فنحتاج الى امرين نحتاج ان نتعلم الحساب ونحتاج ان نتعلم ما لكل وارث من ارث لمورثه فهذا هو العلم كيفية قسمة الموارث. قال ويسمى العارف بهذا - [00:03:48](#)

ان يعني مثلا العارف بعلم اصول الفقه يسمى اصوليا. العالم بالفقه يسمى فقيها عالم بالحديث يسمى محدثا. فالعالم بالفرائض ماذا يسمى؟ العالم بالفرائض يسمى وفارظا وفريظا. ثلاثة اسماء لهذا العالم. العالم الذي يتعلم علم - [00:04:18](#)

الماء قسمة الموارث يسمى فرضيا وفارغا وفريضا وذكر المصنف الشارح رحمه الله تعالى بن ذكر احاديث مرفوعة عن الى النبي صلى الله عليه وسلم من طريق ابن مسعود وابي هريرة رضي الله تعالى عنه وعمر رضي الله تعالى عنه - [00:04:48](#)

في الحث على تعلم الفرائض وانه اول علم ينسى. وهذا كونه اول علم ينسى الرحيب رحمه الله في منظومته في الفرائض. فقال وهو اول علم يرفع حتى لا يكاد في الارض يوجد. فاول علم يرفع وينسى هو علم الفرائض. واليوم مع الاسف - [00:05:18](#)

اذ اصبح الناس يتواكلون على العمليات الحسابية الموجودة بين ايديهم في هذه البرامج التي تقسم الفرائض والموارث. وهذا لا بأس به لانها صادقة. لكن الاعتماد عليها وترك هذا العلم ونسيانه ربما يؤدي الى نسيان هذا العلم ثم بعد ذلك لو - [00:05:48](#)

هذه الالات ما استطاع احد ان يقسم الميراث. وهذا امر خطير. فالمنبغى على طلاب العلم على وجه الخصوص وعلى ولاة الامر من المسلمين ان يخصصوا اناسا يتعلمون الفرائض ويعرفون كيفية - [00:06:18](#)

قسمة الموارث. اما كون الفرائض اول علم آآ يقبض اول علم يرفع هذا مشهور لكن الاحاديث في ذلك ضعيفة السند. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله تعالى كيفية التصرف - [00:06:38](#)

التركة واذا مات الانسان بدأ من من تركته بكفنه وحنوطه ومؤنة تجهيزه من رأس ماله سواء كان قد تعلق به حق رهن او ارش او ارش جناية او لا. كما يقضي المفلس بنفقته على غرمائه. وما بقي بعد ذلك تقضى منه ديونه - [00:06:58](#)
الله تأتي الى الله تعالى كالزكاة والكفارة والحج الواجب والنذر. وديون الادميين كالقرض والثلث والاجر. اقيموا المؤتلفات لقوله تعالى من بعد وصيته يوصين بها او دين. قال علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الدين قبل قبل الوصية - [00:07:18](#)

رواه الترمذي وابن ماجه. وما بقي بعد ذلك تنفذ وتنفيذ وصاياه من ثلثه. للاية الا ان يجيزها فتنفذ من جميع الباقي. ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته الايات في سورة النساء. هذه مسألة مهمة - [00:07:38](#)
اذا مات الانسان ماذا يعمل اه اه وارثوه واهله ومحبه في ماله عند الحنابلة رحمهم الله لابد ان يرتب ما ينبغي ان يفعل في ماله. على هذا الترتيب السباعي اولا قالوا يشتري من ماله كفنا له. ثانيا يشتري له الحانوت - [00:07:58](#)
وهو الطيب او السدر او الكافور هذا يسمى حنوطا. الحنوط الطيب والكافور والسدر الذي يجعل في غسل الميت وفي كفن الميت ثالثا قالوا مؤنة تجهيزه لو فرضنا ان ما احد يغسل الا بمال. اذا لا بد ان يدفع من ماله قبل القسمة من يغسله - [00:08:30](#)
لو فرضنا ان احدا لن يدفنه الا بمال فيؤخذ من ماله من يدفنه. لو فرضنا ان احدا لن يعطيه قبرا الا بمال فيؤخذ من ماله ما يشتري به قبرا له. اذا الكفن - [00:09:03](#)

الحنوط مؤنة التجهيز سواء ما تعلق بتجهيز الغسل ما تعلق بتجهيز النقل ما تعلق بتجهيز الدفن رابعا قال المصنفون سواء كان قد تعلق به حق رهن او ارضجية او ارش جناية او لا - [00:09:23](#)
يعني هذه مسألة الان لو الانسان ميت وعنده شيء قليل من المال هذا المال هو ارش الجناية او هذا المال مرهون لفلان. فيقدم الكفن والحنوط ومؤنة التجهيز على الرهن وعلى ارش الجناية. كما يقدم المفلس بنفقته على غرمائه. هذا - [00:09:47](#)
يسأل الحي الحي اذا اعلن الحاكم انه مفلس وعنده قليل من المال. فيقدم هذا المال لمن؟ لنفقته او لغرمائه؟ جمهور العلماء ان هذا المال يقدم لنفقته اذا الكفن ثم الحنوق ثم مؤنة التجهيز. رابعا ما بقي بعد ذلك تقضى منه ديون - [00:10:16](#)
الله عز وجل فلو فرضنا ان الرجل ما كان اخرج الزكاة فنخرج الزكاة. لو فرضنا ان الرجل عنده كفارة يمين نخرج كفارة اليمين لو فرضنا ان الرجل لم يحج وقد وجب عليه الحاج فنخرج من ماله من يحج. اذا كان الحج واجب - [00:10:46](#)
او نذرا. اذا هذه مسائل مهمة عند الحنابلة حقوق الله تعالى في الاموال في الاموال مقدمة على حقوق الادميين في الاموال. الحنابلة مع الجمهور ان حقوق الادميين مقدمة على حقوق الله عز وجل في غير المال. فيما لو تعارض لكن في المال لا قالوا - [00:11:10](#)
وحق الله مقدم. لان المال ماله فحقه مقدم على غيره. اذا رابعا عنه ديون الله عز. خامسا تقضى عنه قبل ان يمس المال ويقسم تقضى عنه ديون الادميين لا يجوز ان يقسم المال قبل ان نعطي الذين يطالبونه بشيء من الدين قبل - [00:11:40](#)
ان نعطيهم حقوقا. ولهذا قال الشارح كالقرض والثلث انسان شيء اخذ السلعة ولم يدفع الثمن. والاجر سكن في مكان ولم يدفع الاجرة وقيم المتلفات صدم باب بيت جاره ولم يدفع المال. فحقوق الادميين في قيم - [00:12:15](#)
مقدم هكذا لو ان انسانا صدم انسانا ثم مرض فمات قبل ان يدفع له الدية هدية ذاك الرجل الذي مات موجودة مرهونة في مال الميت. قال لقوله تعالى من بعدي وصيتي - [00:12:48](#)
يوصي بها او دين. وجاءت هذه الاية ثلاث مرات في القرآن الكريم جزء من اية من بعد وصيتي يوصي بها او دين من بعد وصيتي يوصين بها او دين من بعد وصيته يوصى بها - [00:13:11](#)

اودي. فان قال قائل لماذا قدمتم ديون الادميين على الوصية وفي الاية الوصية مقدمة على الدين. قال العلماء رحمهم الله تعالى لان اجماع الصحابة على ذلك. لان كلمة او ليس مفيدا للترتيب. كلمة لما تقول جاء - [00:13:29](#)

وخالد الواو لا يفيد الترتيب يمكن خالد قبل زيد لما تقول جاء زيد او خالد لا يفيد الترتيب لا يفيد الترتيب اذا كلمة او هنا لا يفيد الترتيب. قال من بعد وصيتي يوصي بها او دين - [00:13:59](#)

قال علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى ان الدين قبل الوصية. ها الدين قبل الوصول اذا من ناحية ان الدين قبل الوصية بالاجماع اجماع الصحابة رضوان الله عليهم. والنبي صلى الله عليه وسلم قضى - [00:14:20](#)

فان قال قائل فلماذا قدمت الوصية لفظا وان لم يفد الترتيب في الاية على الدين فالجواب انا نجد في الديون من يطالب بها. الحين لو مات الميت والناس يطالبون الميت ما راح يجون عند ورثته ويقولون له اعطونا ديننا يجون ولا ما يجون؟ يجون - [00:14:45](#)

اخر لان له طالبا يطالب به. وقدمت الوصية لان الوصايا لا سيما اذا كانت في الاوقاف والخيرات ووجه البر ليس لها من يطالب بها فقدمها الله لاجل العناية. فقدمها الله لاجل العناية - [00:15:15](#)

اذا ما للميت اولا يكفن من ماله يحنط من ماله مؤنة التجهيز من ماله ثم دون الله عز وجل ثم ديون الادميين لخمسة حقوق. سادسا الوصية سابعا قسمة الماء. ها - [00:15:35](#)

واضح الترتيب؟ سادسا الوصية. بعد ان اخذنا مالا فكفناه وجهزناه وادينا ديون الله عنه وديون الادميين ننفذ وصيته الوصية ان كانت في ثلث الباقي في الثلث فتنفذ في ثلث الباقي - [00:15:55](#)

وان كانت الوصية باكثر من الثلث كالنصف او الثلاثة ارباع او بكل المال فهذه وصية لا تجوز في اكثر من الثلث الاجابة من الورثة الا باجازه من الوقت. فاذا اجازها الورثة تنفذ في جميع المال. مات الميت فقال ابناؤه - [00:16:22](#)

ان ابانا وصى بثلث ماله. ونحن ولله الحمد عندنا مال مكتفون فلنصدق بكل ما له ما في بأس هذا شيء لا بأس به. سابعا ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته. كيف نقسم ما بقي على الورثة؟ قال كما في الايات في - [00:16:53](#)

النساء ثم يقسم ما بقي بعد ذلك على ورثته للايات في سورة النساء. او كما في الايات في سورة النساء تقسم اه الاموال بحسب ما جاء في سورة النساء في الاية الحادية عشر في - [00:17:23](#)

الثانية عشر في الاية آ الاخيرة من سورة النساء. هذه اعياد الموارث الحادي عشر والثاني عشر واخر اية في سورة المائدة النساء اظنها السادس والثمانين والمئة ولا لا؟ لا يرغب كم اخر اية في في النساء؟ ستة وثمانين ومئة واحد وستين. سبعين - [00:17:46](#)

ستة وسبعين ومئة ايه ستة وسبعين ايه الاية السادسة والسبعين والمية اللي هي اية الكلالة تسمى اية الكلال الاخيرة نعم احسن الله اليك قال رحمه الله تعالى فصل في اسباب - [00:18:16](#)

وموانعه واسباب الارث ثلاثة النسب اي قرابة قربت او بعدت لقوله تعالى واولوا الارحام بعضهم او ببعض والنكاح الصحيح لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم الاية والولاء لحديث ابن عمر مرفوعا الولاء لحمه - [00:18:47](#)

لحمه كلحمه النسب رواه الحبان والحاكم وصححه. ولا يورث بغير بغير هذه الثلاث نص عليه. قال في الكافي فاما خاتم الدين والموالات في النصرة واسلام الرجل على يد الاخر فلا يورث بها. لان هذا كان في بدء الاسلام ثم نسخ بقوله تعالى - [00:19:07](#)

الارحام بعضهم اولى ببعض انتهى. ولا يرث المولى من اسفل فقيل بلى. وقيل بلى. بلى عند عدم غيره. ذكره الدين لخضر عوسجة مولى ابن عباس عنه ان رجلا مات ولم يترك ولم يترك وارثا الا عبدا هو اعتقه. فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:19:27](#)

رواه رواه احمد وابو داوود وابن ماجه والترمذي وحسنه. قال والعمل عند اهل العلم في هذا الباب ان ان من لا وارث له في الميراث في بيت المال وعوسجى وثقوا ابو زرعة وقال البخاري في حديثه في حديثه لا يصح. قوله رحمه الله فصل في اسباب الارث وموانعه - [00:19:47](#)

الارث لابد ان يكون له سبب. الانسان لا يمكن ان يرث الا بسبب. سواء كان يرث علم فميراث العلم يكون بسبب الجهد والبذل والاجتهاد. فمن اراد ان يرث علم النبي صلى الله عليه وسلم فلا بد ان - [00:20:07](#)

وان يبذل قصارى جهده ووسعته كذلك من اراد ان يرث المال فاما ان يكون ارثه للمال بسبب هذا هو الذي نحن بصدد بيانه اسباب
الاثم. واسباب الاثم باتفاق العلماء ثلاثة - [00:20:27](#)

وموانعه كذلك ثلاثة. ذكر المصنف اولا اسباب الارث. فقال رحمه الله الاول النسب لذلك يقول العلماء اعظم سبب واقوى سبب في ارث
الاموال النسب اعظم سبب واقوى سبب في ارث الاموال النسب. والنسب قد يكون - [00:20:48](#)

من الجهة الاعلى وتسمى الابوة. ابوك وامك وجدك وجدتك وجد ابيك وجدة امك وهكذا. وايضا قد يكون النسب من الجهة الادنى.
ابنك وبنتك ابن ابنتك بنت ابنك وهكذا. قد يكون النسب من جهة الحواشي حواشيك - [00:21:19](#)

اخوك واختك وابن اخيك وابن آآ ابن اخيك وبنات اخيك ان نزلوا قد يكون الارث من جهة حواشي ابيك. عمك وآآ عم آآ ابيك وابن
عمك وابن عم ابيك وهكذا. هذه هي الجهات الاربعة في النسب - [00:21:49](#)

هبوة غنوة اخوة عمومة. اذا حفظها الانسان لن يضيع. جهاد النسب اربعة. ابوة بنوة اخوة عمومة. هذه كلها انما يرثون هؤلاء كلهم
يرثون بالنسب. قال الله عز وجل واولو الارحام بعضهم اولى ببعض - [00:22:18](#)

اتفاق العلماء المقصود بالارحام هنا الانساب. وليس المقصود الارحام هو بعرفنا نحن الرحم الذي لا يرث. لا. اولوا الارحام اي اصحاب
الانساب. بعضهم اولى ببعض فالاب والابن اولى بالميت والاخ اولى بالميت. والعم اولى بالميت هذا معناه اول الارحام بعضهم اولى
ببعض - [00:22:48](#)

السبب الثاني النكاح الصحيح. لما قال النكاح الصحيح خرج النكاح الفاسق. والنكاح كحل باطل لان النكاح الباطل والنكاح الفاسد
والنكاح بشبهة لا يتعلق ارث بل لابد ان يكون نكاحا صحيحا. لقوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم. ازواجكم - [00:23:22](#)

ولهن الربع مما تركتم. يعني ازواجكم. فالازواج لا يسمون ازواجا الا بعقد صحيح الزواج لا يسمون ازواجا الا بعقد صحيح طيب هنا
يأتي السؤال هل ابن الرجل لو ان انسانا كان مشركا ثم زنا - [00:23:52](#)

وانجب ابنا من الزنا. ثم اسلم فهل ابنه من الزنا يرثه؟ الجواب لا يرثه. لماذا؟ لان النسب لا يثبت الا بنكاح صحيح. الارث لا يثبت الا
بنكاح صحيح السبب الثالث الولاء - [00:24:23](#)

ما معنى الولاء؟ معنى الولاء ان الانسان عنده عبد او امة فيعتقه او يعتقها فهذا المعتق يسمى مولى. والذي يعتقه مولاه والمعتق مولى
المعتق. اذا الولاء معناه ان الانسان يعتق عبدا - [00:24:47](#)

فاذا اعتق عبدا فهو مولاه فلو فرضنا زيد من الناس اعتق عبدا له وجارية بعد العتق تزوج المولى من الامة التي اعتقت. ولاؤهما للسيد
وتزوجا ولم ينجبا ولدا فماتا من يرثهما. يرثهما من اعتقهما - [00:25:17](#)

هما من اعتقهما لذلك صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الولاء رحمة او لحمه يروى هكذا وهكذا. الولاء لحمة كلحمه النسب.
لا يباع ولا يشتري الولاء لحمة كلحمه النسب. واحد ما يقدر يجيب له نسب غير نسب ابوه يقدر بفلوسه مثلا - [00:25:49](#)

يصير واحد يشتري نسبها يصير مزور ما هو حقيقي. فالولاء لحمة كلحمه النسب. اما ان يكون صحيحا واما ان يكون كذبا ولا
يورث بغير هذه الثلاثة نص عليه الامام احمد وهو قول جماهير العلماء. شيخ احسن الله اليك بخصوص - [00:26:19](#)

الولاء اذا كان للمعتق وارث ابن او بنت هل المولى يرث ولا؟ لهذا يأتي بعد قليل. قال في الكافي فاما المؤاخاة في الدين والموالة في
النصرة واسلام الرجل على يد الاخر فلا يورث بها. لان هذا كان - [00:26:43](#)

في بدء الاسلام. كم انواع الولاء؟ انواع الولاء اربعة ولاء العتق وهذا الذي فيه الارث. واضح؟ وولاء المؤاخاة الدينية يأتي انسان لآخر
ويقول انا يضع يده في يده ويقول انا اخوك الديني فنتعاهد على البر - [00:27:05](#)

تقوى وعلى الصلاح هذه المؤاخاة الدينية لا يترتب على المؤاخاة الدينية ارث. قد كان في اول الاسلام اخى النبي صلى الله عليه وسلم
المهاجرين والانصار ثم انقطع الارث به. قال الله تعالى واولو الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله من - [00:27:34](#)

المؤمنين والمهاجرين الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا. النوع الثالث موالة النصره. شنو يعني النصره موالة النصره انها قبيلة او
عائلة تأتي الى قبيلة اخرى وعائلة اخرى وتقول انا وانت نتعاهد - [00:27:58](#)

على الخير وعلى البر وعلى الصلاح وعلى التناصح. الامام محمد بن عبد الوهاب جاء الى الامام محمد بن سعود فتعاهدا وتآخيا على
النصرة. هذه تسمى موالة في النصره تعرفون بعض القبائل بينها ولا على النصره. ولا اريد ان اسمي احد حتى لا - [00:28:18](#)
هناك حزازيات اذا موالة النصره ليس فيها ارث. ليس فيها ارث النوع الرابع موالة الاسلام. ما معنى موالة الاسلام؟ ان يهدي يدل
ويدعو انسان شخصا فيسلم. فالذي اسلم على يديه انسان هو وليه في - [00:28:48](#)
الاسلام. وهذا معنى قولنا محمد ابن اسماعيل ابن ابراهيم البخاري الجعفي مولاهم هو بخاري شلون جوع في؟ هو ما هو منا من
الجعفيين انفسهم. لكن جده اسلم على يد فلما اسلم على يد الجعفيين صار ولاء الاسلام لهم. مثال ذلك - [00:29:18](#)
انت ذهبت الى بريطانيا ولا الى امريكا للعلاج. فدعوت انسانا فاسلم فانت وليه يجوز ان ينتسب اليك انتساب الولاء ولاء الاسلام. ولا
يرث فيها قال هذا كان في بدء الاسلام ثم نسخ - [00:29:48](#)
طيب الان السؤال مهم جدا اذا قلنا لا يوجد ارث الا بولاء العتق فاذا اخى رجل رجلا ومات احدهما ولم نجد له وارثا من اولى بماله؟
هو اخوه الديني ولا بيت المال؟ فيه خلاف بين الفقهاء والصواب ان - [00:30:11](#)
اخوه الديني اولى بماله من بيت المال. كذلك موالة النصره فان ولي النصره اولى بماله من غيره. كذلك اسلام الرجل ومما يدل على
ذلك ان رجلا مات في عهد النبي صلى الله عليه وسلم في مكان. فلم يجدوا له وارثا - [00:30:37](#)
فدفع النبي صلى الله عليه وسلم المال لاهل قريته اذا هذا فيه دلالة على ان الموالة في هذه الاحوال تكون اذا انعدمت اذا انعدم اذا
انعدم النسب طيب العكس اللي سأل عنه ابو يوسف - [00:31:05](#)
الرجل الذي يعتق العبد مات فبحثنا عن يرثه نسبا فلم نجد فالى من تدفع المال. المذهب انه لا يرث المولى من اسفل اللي هو العكس
يعني العبد الذي عتق لا يرث سيده - [00:31:26](#)
وذكر الشيخ تقي الدين ابن تيمية رحمه الله انه يرثه وهو الصواب. لماذا؟ لما جاء عن ابن عباس فان قال قائل فهذا ضعيف نقول
الضعيف خير لنا خير لنا من اجتهاداتنا. الضعيف الذي - [00:31:48](#)
ابن عباس خير لنا من اجتهاد. آآ ثم ذكر الشاعر ان عوس جراوي حديث آآ ان رجلا مات ولم يترك وارثا الا عبدا هو اعتقه فاعطاه النبي
صلى الله عليه وسلم ميراثا. قالوا ان هذا حديث لا يصح - [00:32:09](#)
لان البخاري قال في حديثه لا يصح على كل حال فهو مروى موقوفا عن بعض الصحابة ايضا. ننتقل الى موانع الارث نعم. احسن الله
اليك. قال رحمه الله تعالى وموانعه ثلاثة القتل لما روي عن عمر رضي الله عنه انه - [00:32:34](#)
ابن قتادة المدلجي لاختيه دون ابيه. وكان حذفه بسيف فقتله. وقال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس لقاتل
شيء. رواه ما لك الموطأ ولا احمد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده نحوه. وعن ابن عباس مرفوعا عن ونعم - [00:32:54](#)
وعن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من قتل قتيل فانه لا يرثه وان لم يكن له وارث غيره وان كان والده او ولده فليس لقاتل يراه
رواه احمد. وكل فكل قتل يضمن بقتل اودية وكفارة يمنع ميراث لذلك. وما لا يضمن - [00:33:14](#)
كالقصاص كالقصاص والقتل ذي الحج لا يمنع لانه فعل مباح فلم يمنع الميراث. والرق فلا يرث العبد قريبه. لانه لو ورث شيئا لكان لكان
لسيده فيكون التوريث لسيده دونه. ويجمع على ان الملوك لا يورث لانه لا ملك له. وان وان - [00:33:34](#)
ما لك فملكه فملكه ضعيف يرجع الى سيده ببيعه لقوله صلى الله عليه وسلم من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان اشتاقه فذلك
بموته وكذلك المكاتب وكذا المكاتب لحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مرفوعا المكاتب عبد - [00:33:54](#)
ما بقي عليه درهم. رواه ابو داود واختلاف الدين فلا يرث مسلم كافرا ولا كافر مسلما لحديث اسامة بن زيد مرفوع لا يرث
الكافر المسلم ولا المسلم الكافر متفق عليه. موانع الميراث ثلاثة اه - [00:34:14](#)
اول والثاني باتفاق العلماء. والثالث فيه اختلاف. والصواب انه معتبر. اول مانع من الميراث القتل فمن قتل مورثه فمن قتل مورثه
فانه لا يرثه يعني مثلا انسان ابن قال له ابوه ارم السكين اليه. فرمى السكين اليه وهو في الاعلى والابن في الاسفل فاصاب السكين -

بطن ابيه. فانه وان كان خطأ لا يرث من مال ابيه شيء. هذا معناه واضح مثال اخر لو ان رجلا في سيارة وزوجته معه ثم اخطأ فاصطدم. فماتت الزوجة فليس للزوجة من ميراث فليس للزوج من ميراث الزوجة شيء. لماذا؟ لانه قتله. ولو كان خطأ - [00:35:11](#) اما العمدة فهذا واضح ما في اشكال مثال اخر لو ان ابنا كان يعمل فقال له ابوه خذ بيدي لاصعد اليك. فاخذ الولد بيد ابيه فسقط الولد فمات فالاب لا يرث من مال ابنة شيء. ولو كان خطأ - [00:35:46](#)

قال العلماء لماذا لا يرث القاتل شيء قالوا لان اذا فتحنا هذا الباب فربما كل انسان يريد ان يرث يقتل مورثه ليرثه. فاغلقنا هذا الباب. حتى لو كان خطأ ولذلك تجد ان الناس يحرصون اشد الحرص على الا يتسببوا في قتل مورثين. لماذا - [00:36:18](#) حتى لا يمنعوا من الميراث. فهذا مقصد عظيم من مقاصد الشريعة. ولهذا صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ليس لقاتل شيء ليس لقاتل شيء. وصحى في زمن عمر ان - [00:36:52](#)

ابن قتادة المدلجي ان ان عمر اعطى دية ابن قتادة المدلج لاخيه دون ابيه. لماذا اعقد الدية لاخيه ولم يعطه لابيه لان اباه كان حذفه بسيف فقتله. حذفه بسيف فقتله - [00:37:12](#)

اذا ليس لقاتل شيء من الميراث قال وعن ابن عباس مرفوع من قتل قتيلا فانه لا يرثه. وان لم يكن له وارث غيره. وان كان والده او ولده فليس لقاتل الميراث. اذا هذه قاعدة ان القاتل لا يرث قاعدة - [00:37:35](#)

القاتل لا سواء كان قتل عمدا او خطأ لا يرث. الا اذا كان القتل بالقصاص. هذه مسألة اخرى الان. شلون قتل بالقصاص؟ يعني مثلا لو رأينا اخا قتل ابن اخيه عمدا فيه القصاص ولا ما فيه - [00:38:01](#)

قصاص فيه القصاص. فقال القاضي لاخيه اللي هو ابو الولد خذ السيف فاقتله منه فقتله قصاصا فهو يرثه. لماذا؟ لانه قتله قصاصا. لذلك قال المصنف فكل قتل يضمن بقتل اودية او كفارة يمنع الميراث لذلك. وما لا يضمن كالقصاص - [00:38:31](#)

قتل في الحد لا يمنع لانه فعل مباح فلم يمنع الميراث المانع الثاني من موانع الميراث الرق. لو ان انسانا عنده اب وابوه رقيق فمات الابن فان الاب للعبد لا يرث ابنة. لماذا؟ لانه هو مملوك. ومن كان مملوكا فملكه - [00:39:04](#)

وهو ايضا مملوك لمن يملكه. لذلك لا ييأس. كذلك المكاتب المكاتب عبد ما بقي عليه درهم كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم اما بالنسبة للسبب الثالث وهو اختلاف الدين - [00:39:33](#)

فجمهور العلماء يقولون لا يرث المسلم لا يرث المسلم كافر. وهذا اتفق عليه الائمة الاربعة ان الكافر لا يرث المسلم الكافر لا يرث المسلم هذا متفق عليه بين الائمة الاربعة. طيب وهل المسلم يرث الكافر - [00:39:53](#)

جمهور العلماء ان المسلم لا يرث الكافر. فلو مات اب كافر وله ابن مسلم وابن كافر. فالمال لابنه الكافر وليس لابنه المسلم شيء. وقال ابو حنيفة رحمه الله يرث المسلم من الكافر. اذا - [00:40:20](#)

هي الاسباب الثلاثة موانع الارث القتل والرق واختلاف الدين. آآ نكتفي بهذا ان شاء الله نكمل الاحداث القادمة وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله وصحبه شوفوا وش صليتم؟ عبدا هو ها؟ قول النبي صلى الله عليه وسلم من باع عبد وله مال فمال البائع

الا - [00:40:40](#)

قد اشترط ان المبتاع يأخذ مال العبد؟ نعم. يجوز. هذا مر معنا في كتاب البيوع - [00:41:10](#)